قانون رقم (74) لسنة 2006
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة [1]

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر 1989، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2000،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1999 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم (159) لسنة 1983 الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

---

[1] استُبدلت عبارة (ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاقين) أينما وجدت في القانون بموجب القانون رقم (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

مادة -1-

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الوزارة**: وزارة التنمية الاجتماعية.

ب- **الوزير**: وزير التنمية الاجتماعية.

ج- **اللجنة العليا**: اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة.

د- **الشخص ذي الإعاقة**[2]: هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

ه- **التأهيل الشامل**: هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى الشخص ذي الإعاقة، وتوجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الاندماج في المجتمع.

و- **اللجنة الطبية**: الجهة التي يحددها وزير الصحة.

مادة -2-[3]

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص ذوي الإعاقة من البحرينيين، وعلى ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين.

مادة -3-

تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة لذوي الإعاقة وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى.

---

[2] استُبدلت عبارة (الشخص ذي الإعاقة) بكلمة (المعاق) أينما وجدت في القانون بموجب القانون رقم (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

[3] استُبدلت بموجب القانون رقم (22) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

مادة -4-

تعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل، ودور رعاية وورش لذوي الإعاقة[4]، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة.

ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش لذوي الإعاقة إلا بترخيص من الوزارة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا.

وعلى الجهات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها والحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير.

مادة -5- [5]

استثناء من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية، تستحق الموظفة من ذوي الإعاقة[6] إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير.

ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الاعاقة أو الذي يرعى شخصاً من ذوي الإعاقة[7] من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية خاصة، ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يجوز الجمع بين ساعتي الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى.

مادة -6-

استثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه من ذوي الإعاقة[8] معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة

---

(4) استُبدلت عبارة (لذوي الإعاقة) بكلمة (للمعاقين) أينما وردت في القانون بموجب القانون رقم (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

(5) استُبدلت بموجب القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

(6) استُبدلت عبارة (من ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاقة) بموجب القانون (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

(7) استُبدلت عبارة (شخصاً من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاقاً) أينما وردت في القانون بموجب القانون رقم (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

(8) استُبدلت عبارة (من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاق) بموجب القانون (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

للإناث إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر.

مادة -7- [9]

يُمنح الشخص ذي الإعاقة مخصص إعاقة شهرياً، طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا، لا يقل عن مائة دينار شهرياً، على ألا يؤثر صرف هذا المخصص على أية حقوق أو إعانات أخرى مقرة للشخص ذي الإعاقة[10] بموجب أي قانون آخر.

مادة -8-

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة لذوي الإعاقة وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها.

مادة -9-

يصدر الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا - قراراً بشروط قبول ذوي الإعاقة بمراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن هذا القرار على الأخص مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط.

مادة -10-

تمنح مراكز ومعاهد التأهيل شهادة لكل معاق تم تأهيله بها، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وتسلم هذه الشهادة للشخص ذي الإعاقة الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه.

ولكل شخص من ذوي الإعاقة[11] تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل.

مادة -11-

---

[9] استُبدلت بموجب القانون رقم (40) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

[10] استُبدلت عبارة (للشخص ذي الإعاقة) بكلمة (للمعاق) أينما وردت في القانون بموجب القانون رقم (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

[11] استُبدلت عبارة (شخص من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاق) بموجب القانون رقم (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال.

ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام ذوي الإعاقة عن غير طريق الترشيح من وزارة العمل، بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون.

ويكون تعيين ذوي الإعاقة في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع الشخص ذي الإعاقة أن يؤديها والمبينة في شهادة القيد.

ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية - إن وجدت - وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم شخصاً من ذوي الإعاقة إخطار وزارة العمل بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الشخص ذي الإعاقة للعمل.

مادة -12-

بعد موافقة مجلس الوزراء يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون لذوي الإعاقة المؤهلين أولوية التعيين فيها.

ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة.

ويكون لذوي الإعاقة المؤهلين الأولوية في الاشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادة (11) من هذا القانون.

مادة -13-

يتمتع ذوو الإعاقة[12] الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها.

مادة -14-

تعد المنشآت التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقيد ذوي الإعاقة العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل، وعليها إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها ذوو الإعاقة والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على الأنموذج الذي تعده وزارة العمل لهذا الغرض.

---

[12] استُبدلت عبارة (ذوو الإعاقة) بكلمة (المعاقون) أينما وردت في القانون بموجب القانون رقم (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

مادة -15-

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه، توظيفه في العمل المناسب بأجر لا يقل عن الأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل.

ولا يخل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

مادة -16-

تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة) وتتبع وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة -17-

تشكل اللجنة العليا برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي.

ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد.

وينتخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم.

ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والاستعانة بها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

ويكون للجنة نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيم أعمالها ومواعيد اجتماعاتها والأغلبية اللازمة لنفاذ قراراتها.

مادة -18-

تختص اللجنة العليا بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتشغيلهم، وعلى الأخص:

1- العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.
2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.
3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن ذوي الإعاقة.
4- قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها.
5- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل و تشغيل ذوي الإعاقة.

مادة -19-

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص.

مادة -20-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار صاحب العمل أو المدير المسؤول الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتتعدد الغرامات بقدر عدد ذوي الإعاقة الذين تقع في شأنهم المخالفة.

ويجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع للشخص ذي الإعاقة الذي تمتنع عن استخدامه تطبيقاً للمادتين (11) و (15) من هذا القانون مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح أو يصلح لها، وذلك اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة، ويزول هذا الالتزام إذا قامت بتعيين الشخص ذي الإعاقة لديها أو التحق الشخص ذي الإعاقة بالفعل في عمل آخر.

مادة -21-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الإلزام ويهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص ذي الاعاقة.

مادة -22-

في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل ذوي الإعاقة غير التابعة للوزارة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوقف وإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم المركز أو الدار أو المعهد المخالف بتنفيذ هذا القرار المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر في شأنه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة -23-

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تجاوز الستة شهور من إصداره.

مادة -24-

تُلغى أحكام الباب الرابع من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة1976.

مادة -25-

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 30 رمضان 1427 هـ